ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

بقلم
أ.د/ إبراهيم رحماني (*)

الملخص

إن الحق في التعبير حق فطري امتن الله تعالى به على عباده (خلق الإنسان علمه البيان)؛ وهذا الحق وإن كان في مقام رفيع من الأهمية إلا أنه مثل سائر الحقوق الشخصية، المالية، السياسية... يخضع لمبدأ المسؤولية والواجب. فليس حقا سابحا في المطلق، وإنما يخضع لضوابط المصلحة ومنع الإضرار بالغير وإلى احترام كرامة الإنسان. وبناء عليه فإنه من الضروري بيان تلك الضوابط التي تفرق بين حرية التعبير المطلوبة والتي تفيد الفرد والمجتمع من خلال بذل المعرفة، النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وبين التعبير المنكر (حصائد الألسن) الذي يكب الناس في مهاوي العذاب الأخروي، والشقاء والفتنة في الدنيا.

الكلمات المفتاحية: الحرية، التعبير، الضوابط.

(*) أستاذ الفقه المقارن، ورئيس فرقة بحث "الأمن القضائي" بمخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي.
Rahmani39000@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.

يشهد العالم اليوم أحداثا عربية وإسلامية هامة تموج بها المجتمعات، والتي منها ارتفاع أصوات كثيرة وصيحات متعددة ملأت الآفاق منادية بالحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية..

ومع تعالي الأصوات في زمن الحرية وطنيا ودوليا، وتشابك الآراء والمصالح؛ تختلط الأمور في أذهان كثير من الناس، سواء تعلق الأمر بما يستقبله الإنسان أو ما يصدر عنه. ويحدث من الهرج ما يتيقن العقلاء بأن فيه من الضرر ما يؤثر على حاضر هذه المجتمعات ومستقبلها، ويدخلها في دوامة من الصراع لها أول وليس لها آخر. ومن هنا يثار التساؤل التالي: هل الحرية التي كرستها الشرائع والدساتير والمواثيق الدولية وسيلة أم غاية؟ وما موقع حرية التعبير منها، بل ما مضمون حرية التعبير؟ وهل لها حدودا تقف عندها ولا تتجاوزها؟

لقد استقر في أذهان المسلمين أن ديننا الحنيف يعتبر الكلمة أمانة ومسؤولية، والكلمة الطيبة صدقة.. والكلمة قد تكون خبيثة منتنة، وقد تكون الكلمة ﴿ **طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا** ﴾. من هنا كانت مسؤولية الكلمة وما يقوم مقامها جد خطيرة.. لأنها يمكن إذا أسيء استعمالها، أو تهاون الناس في شأنها، أن يهدروا البنيان الشامخ الذي شيدته عقول العلماء والصالحين لفترات طويلة وآمال بعيدة؛ فالهدم أسهل من البناء كما يقول الشاعر:

ولَوْ أَلْفُ بَانٍ خَلْفَهُمْ هَادِمٌ كَفَى فَكَيْفَ بِبَانٍ خَلْفَهُ أَلْفُ هَادِمِ

سأحاول في هذه الصفحات تقديم إطلالة على الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير.

المطلب الثاني: مكانة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم حرية التعبير

"حرية التعبير" مركب إضافي، يتضح معناه عند بيان معنى الأجزاء المركب منها، وهما: الحرية، والتعبير. لنخلص بعدها للمقصود من هذا المصطلح ككل.

- **تعريف الحرية**:

الحرية في اللغة تعني التخلص من الرق والعبودية[1]، كما تتضمن الانعتاق من كل ما يعتبر تقييدا لنشاط الإنسان. وفي الاصطلاح: "الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم دونما أية ضغوط من أي نوع عليهم".[2]

- **تعريف التعبير**:

التعبير مصدر عبّر وعبَر أي فسّر، فأصل الكلمة عبر، وهو يعني التفسير والانتقال من مكان إلى آخر. وعليه فإنه يمكننا أن نعرف التعبير بأنه الاستطراد في الكلام تفسيرا والانتقال به من موضوع إلى آخر.[3]

وبناء عليه نخلص إلى أن المقصود بحرية التعبير: "تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة".[4]

المطلب الثاني

مكانة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

إن حرية التعبير عن الرأي حق فطري مصون في الشريعة الإسلامية ضمن إطار الضوابط الشرعية[5]. فإذا رجعنا إلى ما أخبرنا الله تعالى بشأنه عن بدء الخلق، لوجدنا أن أول تعليم علمه الله تعالى لآدم عليه السلام هو: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:31] وهو في حقيقته الكلام والتعبير؛ فقد علمه الأسماء كلها، ليقول كل ما يريد، ويعبر عن كل ما يريد، وليسمي الأشياء كلها بأسمائها.[6]

وفي مقام الخلق والتعليم نجد أيضا قول الله سبحانه: ﴿ الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن:1-4]. فلم يكن أول ما تلقاه آدم من علم هو أداء الصلاة، أو كسب القوت، أو ستر العورة؛ بل إن أول شيء عَلَّمَهُ إياه ربه بعد أو مع خلقه له، هو: البيان، والأسماء المحتاج إليها لأجل البيان.[7]

ثم إننا نجد في كتاب الله تعالى إخبار عن نعم أكرم الله بها الإنسان: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [البلد:8، 9]. ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين؛ وهي وظيفة التعبير والبيان.[8]

كما يحسن التأمل في موقف الملائكة من استخلاف الله تعالى لآدم في الأرض والذي يعد درسا مهمّا في حرية التعبير عن الرأي، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: 29]. وما من شك في أننا إزاء جرأة كبيرة في التعبير عن الرأي لدى الملائكة، فقد صرحوا برأيهم أمام الخالق سبحانه، معبرين عن رأي نابع من مستوى علمهم ومعرفتهم بهذا المخلوق الجديد؛ وإذا بالرد الإلهي لم يأخذ صورة

التقريع والتوبيخ والتعنيف، كما لم يكن ردا بالوعيد والإنذار؛ وإنما جاء الرد جوابا علميا بقوله سبحانه: ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 29] [9].

وهذا نبي الله إبراهيم عليه السلام لم يعفه الإيمان بالله عز وجل عن التفريط في التعبير الحر عن حاجته الماسة إلى الاطمئنان القلبي، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 260]. والظاهر أن إبراهيم عليه السلام لم يمنعه إيمانه بقدرة الله عز وجل على إحياء الموتى عن التصريح برغبته الصادقة في معرفة الكيفية التي يحيي الله بها الموتى؛ ولم يكن الرد الإلهي مرة أخرى تعنيفا ولا استنكارا، وإنما كان سؤالا: ﴿ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ ﴾. [10]

وفي قصة سيدنا إبراهيم مع قومه نجده يعرِّض بالأصنام ويظهر عجزها وتفاهتها، وأنها لا تقدر على النطق؛ قَالُوا على حد التعبير القرآني: ﴿ أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ [الأنبياء:62، 63]؛ فالذي لا ينطق ولا يمكنه التعبير، إنما هو تمثال لإنسان وليس إنسانا: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة:18].

وعلى هذا سار الفلاسفة القدامى في تعريفهم للإنسان وتمييزهم له عن غيره من الكائنات، فقالوا: "الإنسان حيوان ناطق". [11]

وبناء عليه يتأكد لدينا أن وظيفة التعبير والبيان، هي من أعظم الخصائص والمواهب الفطرية التي ميز الله بها الجنس البشري، وتشكل جزءا من هوية الإنسان وماهيته، ولها أهمية بالغة في حياته وفي حياة المجتمع. [12]

ولا شك أن البيان الذي يشكل جزءاً من فطرة الإنسان وهويته، إنما يتجسد في التعبير الصادق الصريح عما في النفس وما في العقل وما في القلب؛ وأما الذين ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ [آل عمران:154] والذين ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح:11]، فإنما هم منافقون، أي زائفون مزيّفون؛ فالفطرة تقتضي تسمية الأشياء بأسمائها الحقيقية، أي في التعبير الصادق والمطابق لما في القلب والضمير. ولعل مما يؤكد فطرية هذا السلوك وانحرافَ ما خالفه أن الناس جبلوا على حب الصراحة والركون إلى الحق والصدق، ويقابلون بالكراهية والازدراء الذين يكذبون ويخفون الحقيقة. وليست الصراحة سوى التعبير الصادق السوي عما في القلب، حينما يتطلبه المقام؛ وضدها يكون إما بعدم التعبير عما في النفس، أو التعبير بخلاف ما في النفس. وقد نص عدد من العلماء على أن المعيار الذي تُمَيَّزُ به الخصال الفطرية للإنسان عن غيرها من الخصال الطارئة عليه، هو ما يشترك عامة الناس في حبه أو كراهيته، بصورة طبيعية تلقائية، ومن هذا القبيل نجد أن أكثر الناس لديهم محبة وانشراحا للصراحة والصُّرَحاء، وكراهية ونفورا من ذوي الانطواء والالتواء في الكلام والبيان.[13]

وإذا ثبت واتضح أن خاصية البيان والتعبير، هي صفة فطرية خِلقية في الإنسان، فمعناه أنها أعلى درجة من الحقوق المكتسبة، وترتقي إلى درجة الحقوق الطبيعية، وبعبارة أخرى: إنها ليست مجرد حق من حقوق الإنسان؛ بل هي صفة من صفات الإنسان. وفرق كبير بين أن يُجَرَّدَ الإنسان - أو يُنتَقَصَ - من بعض حقوقه، وأن يجرد - أو ينتقص - من بعض صفاته الذاتية. ففي هذه الحالة الثانية يصاب الإنسان في صميم إنسانيته، وليس فقط في حق من حقوقه. ولذلك يرى شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور (توفي1393هـ) "أن موقف تحديد الحرية موقف صعب وحرج ودقيق على المشرع غير المعصوم؛ فواجب ولاة الأمور التريث وعدم التعجل، لأن ما

زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجية، من تحديد الحرية، يعد ظلما". وقال في موضع آخر: "واعلم أن الاعتداء على الحرية نوع من أنواع الظلم"[14].

هذا، وإن الناظر في منزلة ومكانة حرية التعبير في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، لتصيبه الدهشة لما يجده من الإطلاق والتوسيع لها، حتى يكاد أن يقرر بأنها حرية بلا حدود، لولا وقوفه على بديهية القول بأن لكل حرية حدودها.[15]

ولقد نقل إلينا القرآن الكريم أقوالا وتعبيرات متنوعة صادرة عن أصناف مختلفة؛ من أقوال إبليس المعروفة، إلى أقوال فرعون، من مثل قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [القصص:38]، إلى الأقوال المقيتة لبعض سفهاء بني إسرائيل ﴿ **إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** ﴾ [آل عمران:181]، وكقولهم لموسى عليه السلام: ﴿ **لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً** ﴾ [البقرة:55]، إلى أقوال المعاصرين لرسالة الإسلام الخاتمة، من مشركين ومنافقين ومن لف لفهم، وهي كثيرة جدا وبصيغ متنوعة.[16] ومع هذا يأتي التوجيه الإلهي إلى الدعوة بالحسنى، والتزام اللين في القول؛ لأنه السبيل الوحيد لإحداث الهداية (التذكر والخشية).

وفي السنة المطهرة نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد سمح لكل من شاء أن يقول ما شاء، سواء من المؤمنين به، أو من المكذبين له؛ ولم يزجر ولم يعاقب أحدا على رأي عبر عنه، أو على اعتراض تقدم به، والسيرة النبوية حافلة بأخبار الاعتراضات التي صدرت - بالحق أو بالباطل - على مواقف وتدابير ارتآها أو أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت بعض تلك الاعتراضات تتسم بقدر من الخشونة وعدم مراعاة واجب الأدب، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يواجهها إلا بالرفق والصفح الجميل وسعة الصدر، ومن يقرأ بداية سورة الحجرات يجد ذلك صريحا.[17]

ولقد جعل الإسلام حقوق الإنسان ضرورات إنسانية لا سبيل لحياة الإنسان بدونها؛ ومن ثم فإن الحفاظ عليها لا يقتصر على كونها حقا فقط يمكن التنازل عنه، بل هي واجب يأثم من فرط فيه فردا أو جماعة، ويجبر عليه؛ لهذا أكد الفقهاء قديما وحديثا أن غاية الشريعة الإسلامية أن تحفظ على الناس خمسة أمور سميت بالضروريات الخمس، وهي حفظ: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. فإذا كانت الحرية كحق إنساني ثابت مكين فإن حفظ باقي الضروريات يقتضي وضع القيود اللازمة لحمايتها وحفظها.[18]

وإذا كان الأصل في الإنسان أنه حر، فليست الحرية في ضميره أو جسده فحسب؛ وإنما هو أيضا حرّ في آرائه وفي أسلوب التعبير عنها. وبعبارة أخرى: إن الإنسان في الشريعة الإسلامية متحرر من "سلطان العباد" [19]؛ لأنه مكلف بالتحرر من سلطان غير الله تعالى على فكره واعتقاده ونفسه. ولقد عاب الله تعالى على من لم يستعمل قدراته المختلفة من أجل التعبير عن مكنونات فؤاده ومشاعره، وما يكتنزه عقله من آراء، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال:22]، وقال أيضا: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف:179]. وهذا كله يؤكد أن المطلوب من الإنسان في الإسلام أن يفكر بأسلوبه هو، ويتكلم بلسانه هو، وأن يعيش في هذا الوجود من خلال اختياره هو؛ فعلى قدر نوع استعماله لوسائل البيان، وعلى قدر تحكمه فيها، وعلى قدر امتلاكه لها، وعلى قدر هيمنته على كل ذلك يثبت الإنسان مستوى جدارته في الاستخلاف في الأرض بكل ما يعنيه من قدرة على التمتع بحقوقه، وفي طليعتها حق التعبير الحر عن الرأي. [20]

وبمقتضى التكليف الإلهي للإنسان كانت الكلمة أمانة يسأل عنها المكلف؛ قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: 18]؛ فنحن مأمورون شرعا بعدم كتمان العلم، ومأمورون بالتعبير عن الحق وفق ما أوتينا من علم ودراية. وهذا كله لا يتأتى إلا بتوفر حرية التعبير، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: 158]، وقال أيضا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وقال أيضا: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللّهِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: 139]، وقال أيضا: ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:41]. كما يشير القرآن الكريم إلى العلاقة الوثيقة بين سيادة أجواء حرية التعبير وشيوع مبدأ الشورى؛ فتحقيق الشورى كسلوك اجتماعي لا يأتي بالفائدة إلا إذا كان الجو العام مهيأ للتعبير الحر عن الرأي دون مصادرة أو إكراه. وقد نبهنا الله تعالى على ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ هُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: 76]. ولعل مما تفيده هذه الآية الكريمة أن الاستشارة لا تثمر إلا إذا ساد في المجتمع جو يقدّر حرية التعبير، ولا تكون الشورى فعالة إلا إذا تربى الناس على معاني تلك الحرية.[21]

ثم إننا نجد في السنة النبوية ما يؤكد الإشادة بالرأي الحر القائم على الحق والإنصاف؛ فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التعبير الحر عن الرأي في أعلى درجات الواجبات الإسلامية؛ حيث روي عنه أنه قال: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند

سلطان جائر أو أمير جائر"[22].

كما رسخ عليه الصلاة والسلام لجو حرية التعبير في البيئة والمحيط؛ فجعل من الاهتمام بأمور المسلمين مظهرا من مظاهر الانتماء الصحيح للمجتمع الإسلامي وقال: "من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم"[23]. ولا يكون هذا الاهتمام المطلوب إلا إذا تحمل الجميع مسؤوليته في التعبير الحر عن الرأي في المسألة محل الاهتمام. كما رسخ صلى الله عليه وسلم ذلك ثانيا عندما جعل النصيحة موازية للدين الإسلامي في قوله: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[24]. ثم رسخ ذلك ثالثا عندما طلب مشورة أصحابه، وطلب رأيهم في مواقف كثيرة منها أثناء غزوة بدر، وفي الأسرى، وفي معركة أحد، وفي غيرها من الوقائع. [25]

وقد استفاد الصحابة الكرام من المنهج النبوي القائم على حرية الرأي والصدع بالحق والنصح؛ فهذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول له رجل له يوما: "اتق الله يا عمر"، فقال أحد أعوانه: أمثل هذا الكلام يقال لأمير المؤمنين؛ فأجاب عمر: "لا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير في إن لم أسمعها"[26].

المطلب الثالث

ضوابط ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

إن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية أن الاقتصار على عبادة الله وحده يحرر الإنسان من عبوديته لأشياء كثيرة وقيود متعددة، استعبد من خلالها الإنسان أخاه الإنسان؛ منها أشياء وقيود تكبل الفكر، وتأسر العواطف، وتعوق عن التمتع بثمرات الكسب. وإن التصرف رهن التعبير عن الذات بكل ما ينتجه التعبير الحر من أفكار وآراء وهموم وآمال وآلام؛ فالإنسان الذي جعله الله تعالى خليفة في الأرض هو إنسان متحرر، والوقت نفسه مسؤول عن حريته؛ فالتحرر لا يحول بينه وبين المحاسبة

والمساءلة ولا يمنع من التقييد في حدود معينة؛ فإذا كان الأصل في مظاهر حرية التعبير عن الرأي في الإسلام هو الإرسال والإطلاق وأن لا سلطان لأحد من الناس على رأي الإنسان وفكره، أو على تعبيره وبيانه؛ فإنه ضرورة مقيد في الواقع العملي بالمسؤولية عن عدم الإساءة، وبالتزام الموضوعية العلمية، وبالحرص على المصلحة العامة للمجتمع.[27]

فالحرية إذا لم يكن لها ضوابط فإنها تؤدي إلى عدم المساواة؛ لهذا كانت غاية القوانين والتشريعات الموازنة بين الحرية والمساواة والتوفيق بينهما.[28] وهكذا يتصرف الإنسان في حرية تعبيره في حدود المعقول حفاظا على الصالح العام، وتجنبا لما يحدثه إطلاقها من إشاعة للفتن والفوضى والإضرار بالناس[29].

وترتكز قيود حرية التعبير على مبدأ عدم تجاوز المسلم عند ممارسته لحريته على حريات الآخرين، وتطبيقا للقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"[30]، وقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار".[31]

كما تتأيد تلك القيود من جهة أخرى بقول الله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ [البقرة:83]. وما من شك في أن حسن القول وكذلك حسن الفعل هو الذي يدخل السرور على قلوب المخاطبين، دون إيذاء أو جرح مشاعر أو تحطيم أحاسيس، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:195].[32]

ومن أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي[33]:

(أ) عدم الإساءة للغير بما يمس الحياة أو العرض أو السمعة أو المكانة الأدبية؛ مثل: الانتقاص، الازدراء، والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

فلا يجوز أن تمارس تلك الحرية في الإساءة إلى الناس، أو المساس بأعراضهم وشرفهم وإفشاء أسرارهم، أو نشر الفاحش من القول والبذيء من الكلام[34]. فذلك

كله ليس من حرية الرأي في شيء. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور:19]، وقال أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور:4].

وعليه فالواجب على المسلم أن يتجنب كل ما يدل في عرف الناس وفي فطرتهم على الإساءة، بحيث يكون المقصود الأصلي هو السب والتنقيص والتحقير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي728هـ): "يجب أن يرجع في حد الأذى والشتم والسب إلى العرف، فما عده أهل العرف سبا وانتقاصا أو عيبا أو طعنا ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك، وهو كفر به، فيكون كفرا ليس بسب" [35].

وانطلاقا من ضابط عدم الإساءة، وعندما تنشر جهة ما صورة مسيئة لهذه الديانة أو تلك، كما حدث مع الرسوم الكارتونية في الدانمرك؛ فإن هذه لا تكون ممارسة للحق في حرية التعبير، وإنما هي ارتكاب لجريمة القذف بالسوء، وإن السوء متعدد الألوان والأشكال: قد يكون كراهية أو معاداة أو كذبا وبهتانا أو تهجما ونحو ذلك. [36]

وتشهد نصوص شرعية كثيرة لهذا الضابط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ منها:

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِىءَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِؤُونَ ﴾ [الأنعام:10]. وقوله: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: 109]. وقوله تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: 125].

- وجاء في السنة المطهرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سباب المسلم

فسوق، وقتاله كفر"[37]. ويقول أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"[38]. ويقول في حديث آخر من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[39]. كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء" [40].

(ب) التزام الموضوعية وتحري الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

ويتحقق هذا الضابط من خلال الاحتكام إلى الصدق والنزاهة والأمانة، وعدم القفز على المعطيات الموضوعية. ولا تخفى أهمية هذا الضابط في عصرنا الحالي حيث شهدت وسائل الإعلام والاتصال تطورا مذهلا؛ حتى أصبحت لها الكلمة الأولى – بما تسكبه يوميا في العقول - في تشكيل أكثر المواقف، وتحديد القيم في كثير من أنماط السلوك، بل وأضحت من وسائل التشويه للصورة النمطية لكثير من الديانات والمذاهب والآراء.[41]

ويستند هذا الضابط لما أمر الله تعالى به من الصدق كما في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [التوبة: 120]، وقوله أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [الحجرات: 6]. وقوله كذلك: ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء: 36]. وعليه لا ينبغي أن يخدع الرأي العام بالغش والكذب والتدليس بدعوى ممارسة حرية التعبير. ولهذا فإن التحري والتدقيق مطلوبان لأجل تشكيل المواقف في مختلف القضايا واهتمامات المجتمع، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء:83].

وفي السنة المطهرة ومن حديث عن عبد الله بن عمرو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".[42]

(ج) الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح وقيم المجتمع.

تقتضي مسؤولية وأمانة التكليف حسن التصرف أثناء ممارسة حرية التعبير بما يحفظ للآخرين حريتهم ومصالحهم[43]. فإذا كان الأصل هو حرية التعبير عن الرأي، فإن ذلك محدود بما لا يؤدي إلى الوقوع في المفاسد التي من شأنها تهديد تماسك المجتمع أو الضرب في أساسات بنائه وهويته. فالتوظيف الصحيح يقتضي إفضاء حرية التعبير عن الرأي إلى المصلحة والفائدة التي تخدم المجتمع متمثلة في تقديم النصح، وتسهيل مسالك حصول الناس على حقوقهم، والحد من التعسف، والاجتهاد للتمكين للفكر العلمي، وترسيخ الفكر الحر، وتكريس قيم وأساليب المحاسبة والنقد الذاتي المسؤول والمنتج، وتجذير قيم الابتكار والإبداع... [44]

(د) أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر بأي حال من الأحوال الوسيلة غير المشروعة. [45]

هذا، وإن الوسائل لها أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، ولها ارتباط وثيق بالمقاصد، لكن المقاصد أشرف رتبة من الوسائل، وإن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل. وبناء عليه فإن التعبير لا يؤدي إلى نتائج أكثر إيجابية - باعتباره وسيلة تواصل وآلية بلاغ – إلا إذا روعي فيه حسن الأسلوب، والتلطف في الخطاب، واحترام الرأي المخالف، من خلال اجتناب الألفاظ القاسية، والعبارات الجافة، ومراعاة أدب

الخطاب. قال الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:125].

(هـ) أن يكون لحرية التعبير عن الرأي غاية نبيلة لتحقيق المصلحة العامة؛ مما يقتضي صدق الرأي وصحة الوقائع والتناسب بينهما، وهذا بدوره يتطلب قدرا كبيرا من التجرد واختيار الأسلوب الأمثل ومراعاة التدرج. [46]

(و) أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

وعليه لا ينبغي للفرد، مهما كانت مرتبة موقعه داخل المجتمع، أن يستبد برأيه بحجة أنه حر في التعبير عن رأيه ما دام قصده هو مصلحة المجتمع؛ فقد تسفر ممارسته لتلك الحرية عن نتائج مضرّة بالمجتمع. قال الدكتور فتحي الدريني: " الحق أو الحرية يكون مشروعا في أصله، ولكنه يصبح غير مشروع في الممارسة والعمل بالنظر إلى النتائج الواقعة أو المتوقعة"[47]. وقديما سبق للإمام العز بن عبد السلام (توفي660هـ) أن قرر قاعدة أن "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي728هـ): "فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن من أمر الله به، وإن كان ترك واجب أو فعل محرم"[48]. وللأصوليين والفقهاء كثير من القواعد في هذا الضابط منها: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"الضرر لا يزال بمثله"[49] وغيرها من القواعد[50]، وكذا الأحكام المتعلقة بدرجات وأحوال تغيير المنكر والتي تطلب في مظانها.

(ز) أن يكون الرأي المعبّر عنه مستنداً إلى مصادر موثوقة؛ فالقاعدة عند المسلمين إنه " إن كنت ناقلا فالصحة أو مدعيا فالدليل". وبناء عليه يتجنب المسلم ترويج الإشاعات التزاماً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا

﴿ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6].

(ح) أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته؛ فالدين أساس الهوية، وله قدسيته في ضمائر الناس ومشاعرهم. قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:40]. وجاء في "تاريخ بغداد" أن أمير المؤمنين عليا كرم الله وجهه وهو في طريقه لصفّين حيث وصل إلى المدائن فطلب ماء ليغتسل به، ودخل إلى مكان مهجور فإذا صورٌ في الحائط، قال: كأن هذه كانت كنيسة؟ قالوا: نعم، كان يشرك الله فيها كثيرا. فقال: وكان يُذكر الله فيها كثيرا؛ وأبى أن يغتسل فيها، فحولوا له إلى موضع آخر فاغتسل.[51]

يقول المؤرخ الإغريقي "بلوتارخ" (توفي120م): "من الممكن أن نجد مدنا بلا أسوار وبلا ملوك وبلا ثروة وبلا آداب وبلا مسارح ولكن لم نجد قط مدينة بلا معبد، يمارس فيه الإنسان العبادة". ولذا فإن احترام مقدسات الشعوب هو نابع من احترام البعد الديني نفسه؛ فالمقدسات تعبر عن العقيدة الدينية والولاء لها وهو أمر متجذر في النفوس، ومركوز في الفطرة الإنسانية السوية.[52]

(ط) أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة، وإحداث الفرقة بين المسلمين؛ فإذا ترتب عن ممارسة حرية التعبير اعتداء على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام أو تجاوز لحدود الفضيلة وجب رد هذه الحرية وتقييدها، فإذا تم منع الأفراد من الخوض فيما يمس تلك الأشياء فقط، فقد مُنعوا من الاعتداء، ولم يُحرموا حقا من حقوقهم، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ﴾ [النساء:148].[53] ومعلوم أن المظلوم له أن يدافع عن حقه أمام الجهات القضائية المختصة.

الخاتمة

وبعد هذه الصفحات في بيان أهم ملامح موضوع: "ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية"؛ فإننا نقف عند نتيجة هامة، وهي أن الحرية بلا قيود ولا ضوابط عقلية وخلقية ودينية لا يصلح بها أمر الأفراد والمجتمعات؛ فالحكمة تقتضي أن لكل شيء حدودا وقواعد إذا غابت أو غيّبت يؤول أمر الحرية إلى العبث والهلاك، فإن تُركت حرية التعبير سائبة بلا حدود فإنها تأتي على كيان المجتمع وتقوض بناءه "والحرب أولها الكلام".

وهكذا جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد وأحكام تجعل لحرية التعبير إطارا معقولا وصحيحا قائما على عدم الإضرار بالنفس وعدم الإضرار بالآخرين، وهذه في الحقيقة سنة الحياة، فحتى الأكل والشرب إن وصل إلى حدود الإسراف فإنه محرّم منعا للإضرار بالنفس. وكما يقال: الحرية المطلقة مفسدة مطلقة.

ـ أهم التوصيات:

- ضرورة تأمين الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير وفق الضوابط الشرعية التي تراعي المسؤولية من خلال سَنّ القوانين الحامية لذلك، والتشريعات، وبالقضاء العادل.

- الدعوة إلى اتخاذ الوسائل المتاحة للتصدي لجميع صور استخدام حرية التعبير أداة للإساءة إلى الثوابت والمقدسات الإسلامية، أو بث الفتنة بين المسلمين.

- التوعية والدعوة إلى تطبيق ما اشتملت عليه المواثيق الدولية من قيود تمنع الإساءة إلى الأديان ورموزها، مع التنبيه إلى حتمية استبعاد الازدواجية في تعامل المجتمع الدولي مع القضايا الإسلامية والقضايا الأخرى.

- تدعيم التوجه نحو تشديد العقوبة فيما يتعلق بحماية المشاعر والمقدسات الدينية بوجه عام من التطاول عليها، والسخرية بها، والتشويه لها، تحت ستار الفن أو حرية

التعبير عن الرأي أو غيرها.

والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ـ الهوامش:

1 - ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار صادر، 1997م) ص: 55- 56 مادة: حرر؛ المعجم الوسيط؛ ج1؛ قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، 1985 م، ص:165.

2 - الموسوعة العربية العالمية ج9، ط:1؛ الرياض، 1996م، ص: 298؛ وينظر: محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس: دار الكتاب، 1977م، ص:160؛ د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م، ص:404؛ د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1426هـ 2006م، ص: 39 وما بعدها؛ د. إسماعيل الحسني، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.

3 - أحمد بن سعود السيابي، حرية التعبير ضوابطها وأحكامها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.

4 - القرار رقم 176 (19/2) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م. الموقع الإلكتروني:

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-112330.htm (2012/11/25).

وانظر: د. فراس يحي عبد الجليل، حرية التعبير عن الرأي كما قررها القرآن الكريم، العراق: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ع 3، مج 1، عام 2009، ص:153.

5 - ينظر: د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص: 39، 40، 113؛ والقرار رقم 176 (19/2) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية

المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م. الموقع الإلكتروني:

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-112330.htm (2012/11/25)

6 - د. أحمد الريسوني، حرية التعبير في الإسلام، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.alislah.org/index.php (2012/11/28)

7 - المرجع نفسه.

8 - المرجع نفسه.

9 - د. إسماعيل الحسني، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، بحث سابق.

10 - د المرجع نفسه.

11 - د. أحمد الريسوني، حرية التعبير في الإسلام، مقال سابق.

12 - المرجع نفسه.

13 - المرجع نفسه.

14 - المرجع نفسه.

15 - المرجع نفسه.

16 - المرجع نفسه.

17 - المرجع نفسه.

18 - سالم البهنساوي، حرية الرأي "الواقع والضوابط"، ص: 47 ـ 48.

19 - سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1403هـ، 1983 م، ص: 200. يراجع للتوسع في هذه النقطة ما كتبه سيد قطب رحمه في موضوع "التحرر الوجداني". العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط16، 1427هـ، 2006م، ص: 32 وما بعدها.

20 - د. إسماعيل الحسني، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، بحث سابق.

21 - المرجع نفسه.

22 - أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم 3781. والترمذي بصيغة: " إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"، باب ما جاء في أفضل أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان، رقم الحديث 2100. وينظر أيضا: سنن النسائي، باب فضل من تكلم بالحق عند سلطان جائر، رقم الحديث 4138، وسنن ابن ماجة، باب: المر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: 4001. ومسند أحمد، رقم الحديث: 10716.

23 - أخرجه الحاكم في المستدرك 352/4 الحديث: 7889، وكذا 356/4 الحديث: 7902؛ والطبراني في

الأوسط 151/1، و270/7 وانظر: جامع العلوم والحكم 77/1، وقال في "شعب الإيمان" : إسناده ضعيف. المقاصد الحسنة 670/1، اللآلئ المصنوعة 267/2، كشف الخفا 279/2، مجمع الزوائد 264/1.

24 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 182/1 الحديث: 82 ، من رواية تميم الداري رضي الله عنه.

25 - د. إسماعيل الحسني، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، بحث سابق.

26 - الطبري أبو جرير، تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص: 617.

27 - د. إسماعيل الحسني، مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، بحث سابق.

28 - سالم البهنساوي، حرية الرأي "الواقع والضوابط"، ص: 101.

29 - ينظر: د. عبد الحكيم حسين العكيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1974، ص476؛ ود. إسماعيل بدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية، القاهرة، لا ن، د ت، ص238. عن: آلاء محمد صاحب عسكر، حرية الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد الثالث، الموقع الإلكتروني:
http://qadmag.com/this.htm

30 - انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:176؛ وحيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (33/1)؛ وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:125 ـ 130؛ ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (977/2)؛ وعلي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص:287 وما بعدها؛ ود. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص:81؛ وكتابنا: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ط1؛ الجزائر: مطبعة سخري بالوادي، 2010م، ص: 239 وما بعدها.

31 - أصلها حديث نبوي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار": أخرجه البيهقي (11166):69/6؛ والحاكم (2345):66/2 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرج الحديث من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه: البيهقي (11657): 156/6؛ وابن ماجه (2340): 784/2؛ وأحمد (22830):326/5؛ ومن رواية عبد الله بن عباس: ابن ماجه (2341):784/2..

32 - أحمد بن سعود السيابي، حرية التعبير ضوابطها وأحكامها، مرجع سابق.

33 - ينظر: د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص: 120 وما بعدها؛ والقرار رقم 176 (19/2) بشأن حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها، وأحكامها الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية

المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م. الموقع الإلكتروني:

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-112330.htm (2012/11/25)

34 - ينظر: عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الدار الجامعية، 1985، ص:346؛ آلاء محمد صاحب عسكر، حرية الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد الثالث، الموقع الإلكتروني: http://qadmag.com/this.htm

35 - ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول ج 3 ص: 992؛ د. إسماعيل الحسني، البحث السابق.

36 - د. إسماعيل الحسني، البحث السابق.

37 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم الحديث: 48. وينظر أيضا صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " سباب المسلم..."

38 - صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب" وهو ألد الخصام"، رقم الحديث: 4523؛ وصحيح مسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم الحديث: 2668، بلفظ:" إن أبغض الرجال...." وسنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث: 2976.

39 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: 10.

40 - سنن الترمذي، باب جاء في اللعنة: رقم الحديث: 1900، ج 7 ص: 246؛ ومسند احمد بن حنبل رقم الحديث: 3646، ج 8 ص: 181.

41 - د. إسماعيل الحسني، البحث السابق.

42 - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 34

43 - علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، سلسلة اقرأ، رقم: 304، دار المعارف، 1968م، ص: 5.

44 - د. إسماعيل الحسني، البحث السابق.

45 - وينظر: د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص: 116، 119؛ ود. محمد عبد الفتاح الخطيب، حرية الرأي في الإسلام، سلسلة كتاب الأمة، العدد 122 (ط:1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ديسمبر 2007م) ص:157 وما بعدها.

46 - سالم البهنساوي، حرية الرأي "الواقع والضوابط"، ص: 102.

47 - فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص: 316.

48 - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد زهري النجار، نشر المؤسسة السعودية بالرياض، 1980م، ص: 117.

49 - انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:141 ـ 142؛ ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (983/2) ؛ ود. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، ص:60؛ وكتابنا: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ص:248.

50 - د. إسماعيل الحسني، البحث السابق.

51 - د. ماهر حامد الحولي، حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات، بحث مقدم لليوم الدراسي لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، جامعة غزة الإسلامية بالتعاون مع رابطة علماء فلسطين، الاثنين 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 2008/02/25م.

52 - ينظر: المرجع نفسه، وكذا: د. رضا العطار، هل الدين ضرورة بشرية للإنسان؟ مقال منشور على الموقع:

http://islamicbooks.info/H-24-Arabic/Ridha%20Al-Attar-26-Do%20we%20need%20Religion-1.htm

53 - ينظر: آلاء محمد صاحب عسكر، حرية الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، العدد الثالث، الموقع الإلكتروني: http://qadmag.com/this.htm (29 نوفمبر2012).

Freedom of expression controls in Islamic law

Pr. Ibrahim RAHMANI
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

The right to expression is an inherent right that Allaah has bestowed to his slaves. Despite the importance of this right, it is subject to the principle of responsibility and duty, like other personal, financial and political rights, where it is subject to interest controls, preventing harm to others and respect for human dignity. Accordingly, it is necessary to state those controls that differentiate between the required freedom of expression which benefit the individual and society on the one hand, and the wrongful expression on the other.

Keywords: Freedom, expression, controls.